

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

- 42 - وعنه (عليه السلام): «كفى بالمشاورة ظهيراً» [580]. 43 - وعنه (عليه السلام): «شاور قبل أن تعزم، وتفكّر قبل أن تقدم» [581]. 44 - وعنه (عليه السلام): «صواب الرأي إجاله الأفكار» [582]. 45 - وعنه (عليه السلام): «من استغنى بعقله ضلّ» [583]. 46 - وعنه (عليه السلام): «من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار العقول» [584]. 47 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه... قال (عليه السلام): ما عطب امرؤ استشار...» [585]. 48 - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم» [586]. 49 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير» [587]. 50 - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقير الموت الأكبر، كما تدين تّدان، ومن ملك استأثر» [588]. 51 - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لن يهلك امرؤ عن مشورة» [589].